الدكتور نزار الرابع عشر وجهوده

المبذولة في خدمة السنة المطهرة

إعداد

د. نزار محمود قاسم الشيخ

بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة

تحت عنوان:

"الجهود المبذولة في خدمة السنة من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى اليوم"

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ السنة المصطفوية بأهل الحديث القائل: {وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ وما نهاكمْ عنهُ فانتهوا} [الحشرآية:٧].

أحمده أبلَغَ الحمدِ وأكملَه وأعظمَهُ وأتَمَّهُ وأشملَهُ، وأُثْنِي عليه أَجَلَّ الثناء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، المصطفى من خليقته، والمختار من بريته، المرسل بأصدق الكلام وأعذبه، وعلى آله وأصحابه الذين أعزُّوا دينه الصحيح بسيرهم في نصرته، وعلى التابعين وسائر المؤمنين إلى يوم ميعاده.

وبعد فإن الاشتغال بالعلم الشرعي – تدريساً وتصنيفاً – من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأهم أنواع الخيرات، وأولى ما أُنْفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات.

وإنَّ من أجل العلوم الشرعية للدراسة والتحقيق هو علم الحديث الشريف؛ لما فيه من حفظ ما آتانا به الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إذ كيف نأخذ ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم نعرف صحة ما نسب إليه، وكأن الله تعالى قد قال لنا: إني قد حفظت سنة نبيكم وما عليكم إلا أن تأخذوا وتعملوا بما جاءكم به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولقد حفظ الله تعالى سنة نبينا من الضياع, والتشويه, والإدخال فيها ما ليس منها... عبر العصور, فقد عُنِيَت الأمة بصيانة الحديث النبوي منذ أول عهدها إلى هذه الساعة وستستمر على ذلك إلى يوم القيامة؛ استخدمت الأمة في سبيل ذلك قواعد علوم الحديث، وهي قواعد علوم شاملة تدرس جوانب الحديث كلها دراسة تامة دقيقة, فأول من نال شرف صون السنة المطهرة هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم, حفظوها عن ظهر قلب, وشددوا في رواية الحديث, ثم أدوها لمن بعدهم كما سمعوها، وأحياناً تحرجوا في الرواية خوفاً من إدخال شيء فيها ليس منها.

ثم هيأ الله تعالى بعد عصر الصحابة رجالاً دونوا السنة وعلومها تدويناً كاملاً، وصنفوا فيها التصانيف والتآليف, إضافة إلى حفظهم المتقن, بذلوا جهوداً عظيمة في البحث عن عدالة الرواة, ثم نقوا السنة المطهرة من مضلات المضللين وشبهات المنحرفين, ولولا هذه العلوم والجهود لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف وبالموضوع، ولاختلط كلام الرسول _صلى الله تعالى عليه_ بكلام غيره, لذا قال الدارقطني رحمه الله تعالى: "يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يقدر يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حي".

وقال الثوري رحمه الله تعالى: "الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض".

وهكذا ورثت الأمة الحديث الشريف وعلومه جيلاً بعد جيل ذهباً خالصاً لا شائبة فيه، توالت الجهود العلمية بين تلك الأجيال متواترة متضافرة لحمل تلك الأمانة إلى أن وصل إلى عصرنا هذا، ومن فخار هذه الأمة أن أسانيد الأحاديث متصلة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر رغم تدوين السنة المطهرة.

وفي مطلع القرن الهجري الحالي تنبهت الأمة للأخطار المحدقة بالسنة خاصة وباقي علوم الدين عامة، بعد أن يئس الاستعمار الفكري والعسكري من تحريف القرآن، فشنوا حربهم على السنة، وظهرت دسائس وشبهات حول السنة، أثارها المستشرقون وتلقفتها أذنابهم من ضعفاء النفوس، فصاروا يدندنون ويلهجون بشبهاتهم، مما دفع بعلماء الأمة للوقوف في وجه تلك الهجمات، **لكن من أبرز ما تميز به عصرنا الحاضر في حمل تلك الأمانة، لمواجهة التحديات، ومسايرة للعصر الحديث أمور منها:**

الأول: التجديد في طريقة التأليف في علوم الحديث، وتغيير الأسلوب أيضاً في الكتابات الحديثية.

الثاني: تغيير الأسلوب في الرد على المفتريات.

الثالث: ظهور الدراسات التخصصية في المسائل الحديثية الفرعية، فلا تكاد تجد باباً أو فصلاً من علوم الحديث إلا وتجد فيه تآليف ورسائل جامعية.

الرابع: انتشار كتب السنة انتشاراً لم يسبق له مثيل، وإحياء الكثير من المخطوطات الحديثية، نتيجة ظهور المطابع ووسائل الاتصال الحديث.

شكر وتقدير:

وحرصاً من جامعة الشارقة الغراء على مواصلة تلك الرسالة وإحياء علوم السنة، فقد قامت مشكورة بتنظيم مؤتمر حول الجهود المبذولة في خدمة السنة المطهرة من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا الحاضر.

لأجل ما سبق سعيت للمشاركة في هذا المؤتمر، في موضوع يخص المحور الثاني: وهو جهود العلماء المعاصرين في خدمة السنة، وانتقيت من هؤلاء العلماء، شخصية لها الباع الكبير في خدمة السنة النبوية، وهو أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى وأمتع الأمة بحياته، وسميت الموضوع: «الدكتور نور الدين عتر وجهوده المبذولة في خدمة السنة المطهرة».

فشكراً للجامعة بما فيها من مدرسين وإداريين على ما بذلوا ويبذلون من جهود في إنجاح هذا المؤتمر ونسأل الله تعالى أن يجعل أعمالهم في ميزان حسناتهم، ثم الشكر خاصة إلى أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله تعالى وكذا القائمين على إنجاح المؤتمر والله ولي التوفيق.

وأخيراً تكمن أهمية هذا البحث في أنه يدرس شخصية اهتمت بالحديث الشريف، وخدمته خدمة فائقة،

وهي من أهم الشخصيات في عالمنا الحاضر، فنسأل الله تعالى أن يمد بعمره ويبارك به وبجميع علمائنا.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأبحاث ثلاثة وخاتمة.

المقدمة: وفيها:

_كلمة حول حفظ الله تعالى للسنة المطهرة.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للدكتور نور الدين عتر وكتبه:

_موجز عن حياة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.

_كتب الدكتور نور الدين عتر في خدمة الحديث الشريف.

المبحث الثاني: قبس من جهود الدكتور نور المبذولة في التأليف.

المبحث الثالث: استدراكات حول بعض ما أورده الدكتور من مسائل فقهية في كتابه "إعلام الأنام".

هذا ويتركز عمل الباحث ومنهجه المتبع في البحث في أمور من أهمها:

بيان منهج الدكتور في الكتب التي تناولتها بالدراسة.

تتبع الدكتور في المسائل الفقهية التي أوردها في كتابه "إعلام الأنام", وهذا هو الجديد في البحث، وما عدا ذلك إنما هو عبارة عن دراسة وصفية لسيرة الدكتور ومؤلفاته.

وفي الختام أرجو أن يُرزق هذا العمل بالقبول عند الله تعالى، وعند رسوله سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وأن ينتفع به المسلمون، وأن يكون محل قبول أيضاً لدى جامعة الشارقة الموقرة، معتذراً عما يبدو فيه من قصور أو تقصير.

والله ولي التوفيق

وكتبه

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن

العين في العاشر من المحرم ١٤٢٥هـ.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للدكتور نور الدين عتر ومؤلفاته:

أولاً: موجز عن حياة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.

ثانياً: كتب الدكتور نور الدين عتر في خدمة الحديث الشريف.

المبحث الأول: السيرة الذاتية ومؤلفاته:

أولاً: موجز عن حياة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى [1].

وأول فخار الباحث أنه درسني لسنوات عدة وأشرف على وضع خطة الدكتوراه ولم يضن عليَّ لا بنصيحة ولا بمال.

فاسمه الثلاثي: نور الدين محمد حسن عتر.

- ولد في مدينة حلب ٢٨ نيسان ١٩٣٧م.
- حصل على الثانوية الشرعية في حلب عام ١٩٥٨م والتحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وارتقى في سنواتها بتفوق وحصل على عدة جوائز تفوق حتى تخرج وكان الناجح الأول على الخريجين.
- حصل على العالمية من درجة أستاذ (الدكتوراه) من جامعة الأزهر في علم الحديث من شعبة التفسير والحديث سنة /١٩٦٤م/ بتقدير ممتاز.
- درّس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عامي (٦٥-٦٦) و(٦٦-٦٧).
- عين في كلية الشريعة بجامعة دمشق منذ عام /١٩٦٦-١٩٦٧/ ولايزال فيها في قسم علوم القرآن والسنة.
- ترقى إلى درجة أستاذ في قسم علوم القرآن والسنة سنة ١٩٧٩م بجامعة دمشق.
- شغل منصب رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة منذ أكثر من خمسة عشر سنة إلى ٢٠٠٢م وهو الآن رئيس شعبتي التفسير وعلوم القرآن، والسنة وعلوم الحديث للدراسات العليا في فرع جامعة أم درمان الإسلامية في دمشق.
- حاز على جوائز للدراسات الحديثية من المنظمة العربية للثقافة والآداب والعلوم في جامعة الدول العربية.
- زار كثيراً من الجامعات محاضراً على الدراسات العليا ومناقشاً، مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وجامعة أم القرى، وجامعة الكويت، وغيرها.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات.
- زار الإمارات العربية والكويت والسعودية والجزائر وغيرها مرات كثيرة لإلقاء محاضرات، وتقديم أحاديث

(١) كما أفادني بها في ورقة مكتوبة.

للإذاعة والتلفزيون، وخبيراً لتقويم مناهج الدراسات الجامعية الأولى في كلية الشريعة، وتقديم اقتراحات لتصلح أن يبنى دراسات عليا عليها، ثم خبيراً لتقويم مناهج مرحلة الماجستير في الحديث، وبناء الدكتوراه عليها، آخرها جامعة الشارقة في الشهر الأول من عام ٢٠٠٣م.

- خبير معتمد ومحكم لتقويم البحوث العلمية، والمؤلفات المتميزة لدى خمسة عشرة جامعة ومؤسسة علمية.
- يرعى ويشرف على برنامج السنة النبوية سنداً ومتناً، وقد خرّج منذ عامين دفعة حفظت الكتب الستة والموطأ يبلغ عددها (٢٩)، وتخرج حديثا دفعة حفظت البخاري ومسلم والموطأ عددها (٩)، ودفعة حفظت البخاري والموطأ يبلغ عددها (٨)، وهناك غيرهم.
- يخطب الجمعة، ويدرس في جوامع حلب ودمشق.
- درّس التفسير وعلوم القرآن والحديث والمصطلح وعلم العلل في كلية الشريعة بدمشق وغيرها، ودرس الفقه والعقائد والأديان، ودرس القرآن والحديث لغة وبلاغة وأدباً في جامعة حلب (١٩٨٣-١٩٩٦) وآداب جامعة دمشق (١٩٨٣) ولايزال، وله في كل ذلك مؤلفات متميزة.
- حكم وناقش وأشرف على رسائل جامعية للدراسات العليا تبلغ (٦٠) رسالة ماجستير و(٢٥) رسالة دكتوراه.
- له مؤلفات تزيد على الأربعين، ومقالات كثيرة في مجلات محكمة متخصصة وعامة، ومن مؤلفاته:
- الحج والعمرة: دراسة فقهية على المذاهب الأربعة مع مصورات جغرافية حديثة /٣٠٠/صفحة.
- فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة.
- ماذا عن المرأة.

عنوان الدكتور البريدي:

دمشق: كلية الشريعة هـ ٣٧١٧١٢١.

ص.ب ٣٠٣١٦.

حلب: هـ٥٧٥٧١٦٦، ص. ب ٩٣٠٣.

==========

ثانياً: كتب الدكتور نور الدين عتر في خدمة الحديث الشريف:

تعددت وتنوعت مؤلفات الدكتور نور في خدمة علوم الحديث الشريف خاصة وغيره من علوم الدين، وفيما يلي أذكر أهم المؤلفات الحديثية المطبوعة حسب تخصصها، وأذكر مع كل مُؤَلَّف اطلعت عليه نبذة مختصرة عنه:

أ: كتب في التأليف العلمي المتخصص:

- "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين": وكتابه هذا نال به درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، من شعبة التفسير والحديث في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بتاريخ (٦) شعبان ١٣٨٤هـ، أشرف على هذه الأطروحة علامة مصر الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، واقترح أن تقرر مرجعاً لطلاب الدراسات العليا.

عرف فيه بالإمام الترمذي، وبين صنعة الإسناد في جامع الترمذي وموازنته بالصحيحين، وشرح اصطلاحات أنواع الحديث في الجامع....

- "منهج النقد في علوم الحديث": وسيأتي الحديث عنه في المبحث الآتي.
- "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام" (من أول الكتاب إلى آخر الحضانة) وسيأتي الحديث عنه أيضاً في المبحث الآتي.
- "معجم المصطلحات الحديثية"(باللغتين العربية والفرنسية، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم _ جامعة الدول العربية) وهو أول معجم ألف في مصطلحات المحدثين، يشرحها ويرشد إلى مواضع بحثها في المصادر الهامة في علم مصطلح الحديث، وقد اعتمد في شرحها وبيانها على أربعة مصنفات وهي: "علوم الحديث" لابن الصلاح، و"التقريب" للنووي، و"تدريب الراوي" للسيوطي، و"منهج النقد في علوم الحديث" من تأليف المؤلف، وتأتي فائدة هذا المؤلف من عدة نواح منها:

_أنه يسل على الباحث سبيل الدراسة والموازنة، حيث يعرض له البحث في أربع مصادر في عصور متعددة.
_شمولية البحث في التعريف بالمصطلحات الحديثية، بحيث لا يفوته إلا النادر منها.

- "هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة: الجمعة _ الوتر _ التراويح _ العيدين _ المسافر _ الاستسقاء _ الكسوف _ المحاربين _ المريض _ الجنازة _ الاستخارة _ تقوية الحفظ": في هذا الكتاب ذكر أهم الأحاديث في الأبواب التي أرادها في بيان الصلوات الخاصة؛ لما تشتمل عليه تلك الأحاديث من قواعد وأحكام، فيذكر الحديث أولاً بعد العنوان ثم يتكلم عن إسناده وآراء العلماء فيه من حيث الصحة وغيرها، وأخيراً ما يستنبط منه من أحكام فقهية وآداب وإرشادات.
- "أصول الجرح والتعديل", ويأتي الحديث عنه في المبحث الآتي.
- "السنة المطهرة والتحديات": ومهمة هذا الكتاب كانت لمواجهة التضليل الموجه لإزاغة هذا الأمة

المسلمة عن هذه السنة المطهرة، تحدث فيه عن كيفية تحمل الحديث، وأصول المنهج العلمي للرواية في القرآن, وأثبت أن منهج المحدثين في النقد متكامل وشامل, وناقش ورد على إدعاءات المستشرقين.

- "تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية": (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- "دراسات تطبيقية في الحديث النبوي" (كتابان _ الأول في العبادات والثاني في المعاملات).
- "دراسات منهجية في الحديث النبوي" (الأسرة والمجتمع).
- "النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي".
- "المسانيد ومكانتها في علم الحديث".
- "خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل".
- "في ظلال الحديث النبوي": أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- "لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف)".
- "مع الروائع والبدائع في البيان النبوي".

ب: في تحقيق المخطوطات:

- "علوم الحديث" لابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، حقق هذا الكتاب على نسخة عليها خط المؤلف، قدم هذا التحقيق بلمحة موجزة عن حياة المؤلف، وبين في المقدمة خصائص هذا الكتاب، وطريقة المؤلف في كتابه.

ومنهج المؤلف في التحقيق أنه بين الفروق بين النسخ ورجع إلى مصادر ابن الصلاح التي نقل عنها المؤلف، وخرج الأحاديث والنصوص. واستكمل فوائد الكتاب؛ من إيضاح لعبارة المؤلف أو إزالة إشكال... كل ذلك على وجه الاختصار.

- "المغني في الضعفاء" للذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد رحمه الله، عمد المؤلف فيه إلى جمع ما تفرق في أمهات الضعفاء ممن سبقه في هذا الفن، مما جعل كتابه ينفرد بكثير من التراجم لا تجدها في المطولات.

وفي مقدمة التحقيق قدم الدكتور لمحة موجزة عن المؤلف، واستوفى الفوائد التي وجدت حواشي النسخ المقروءة على المؤلف، وهي فوائد قيمة لا توجد في مرجع آخر فأثبتها في التعليقات على الكتاب، وأضاف إليها تعليقات أخرى بتحقيقات هامة، وضبط طبقات ووفيات الرواة الذين لهم رواية في الكتب الستة أو بعضها، واعتنى في ضبط الأسماء المشكلة.

- "الرحلة في طلب الحديث" للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت رحمه الله: قدم الدكتور لهذا بتمهيد موجز عن إعجاز النبوة العلمي، وعرف بالخطيب تعريفاً موجزاً، وخرج أحاديث الكتاب، وتكلم على أسانيده مراعياً الإيجاز، مع الرجوع إلى المصادر الأصلية.

- "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم" للإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف رحمه الله تعالى، كان تحقيقه مختصراً؛ اقتصر فيه على إثبات الفروق بين النسخ وتخريج الأحاديث والنصوص الواردة في الكتاب بالعزو إلى المصادر الأصلية، وعلق عليه بما تكس إليه الحاجة؛ من إيضاح للغامض أو فائدة مهمة.
- "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف، بين في مقدمة التحقيق منهج ابن حجر رحمه الله، وقد ذيله بما تمس إليه الحاجة؛ من شرح غامض وتسهيل عويص ومن تكميل فائدة ومن زيادة عائدة.
- "شرح علل الترمذي".

ج: بحوث علمية ودراسات ثقافية:

- الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام.
- السنة المطهرة والتحديات.
- الملامح الفنية في الحديث النبوي.
- فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح.

المبحث الثاني: قبس من جهود الدكتور نور المبذولة في التأليف:

أولاً: "منهج النقد في علوم الحديث".

ثانياً: "أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال ".

ثالثاً: كتاب "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام".

المبحث الثاني: قبس من جهود الدكتور نور المبذولة في التأليف:

ونتناول في هذا المبحث دراسة أهم كتب الدكتور نور في التأليف:

وهي: "منهج النقد في علوم الحديث", و"أصول الجرح والتعديل" وموضوعهما في علم مصطلح الحديث, و"إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام" وموضوعه في شرح أحاديث الأحكام.

أولاً: "منهج النقد في علوم الحديث".

تميز هذا الكتاب على المؤلفات في هذا الفن بمزايا كثيرة تجعله في مقدمة المؤلفات الحديثية في هذا الفن الجليل، جمع المؤلف فيه بين أصالة القديم وجدة الحديث، وحسن العرض للمعلومات الحديثية الدقيقة، وفيما يلي أذكر خطة المؤلف فيه، ثم أعرج على ذكر مزاياه.

خطة الكتاب:

فقد جاءت خطة الكتاب لتشمل جميع أبواب علوم الحديث، قسَّم الكتاب إلى سبعة أبواب وخاتمة.

أما الباب الأول: فقد خصصه للتعريف بمصطلح الحديث، وبيان أدواره التاريخية.

والباب الثاني: في علوم رواة الحديث، وبين فيه العلوم المعرفة بحال الراوي.

والباب الثالث: في علوم رواية الحديث: وذكر فيه كيفية تحمل الحديث وأدائه وكتابه...

والباب الرابع: في علوم الحديث من حيث القبول والرد، وذكر فيه أنواع الحديث المقبول والمردود.

والباب الخامس: في علوم المتن، وتناول فيه دراسة المتن من حيث قائله ومن حيث درايته.

والباب السادس: في علوم السند، وذكر فيه علوم السند من حيث الاتصال ومن حيث الانقطاع.

والباب السابع: في علوم الحديث المشتركة بين السند والمتن، وتناول فيه دراسة التفرد في رواية الحديث، والتعدد في رواية الحديث، والاختلاف في رواية الحديث.

وأخيراً الخاتمة: وقد ذكر فيها نتائج البحث أبراز فيها دقة تطبيق المسلمين لهذا المنهج النقدي الدقيق الكامل الشامل كل جوانب النقد، وذكر بعض شبهات المستشرقين ورد عليها بأسلوب علمي، دحض فيه مزاعمهم الباطلة، ودعم ذلك بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة.

****

منهج المُؤلِّف ومزايا المُؤَلَّف [٢]:

اتسم منهج الكتاب بمزايا كثيرة تدل على سعة إطلاع الشيخ على كتب هذا الفن، وإن القارئ ليلمس أن المؤلف غاص في أعماقها من مخطوط ومطبوع _ وقد بلغت (٢٦) مخطوط و(٢٠٤) مطبوع، واستخرج درر فوائدها، ثم نظمها نظماً بديعاً في هذا الكتاب. ومن مزايا هذا الكتاب:

١_ حسن التقسيم والتفصيل: أبدع المؤلف في تقسيم وتنويع ((علوم الحديث)) أو ((أصول الحديث)) فصاغه صياغة جديدة في نظرية علمية كاملة تبرز كمال هذا العلم ودقته، حيث إنه جعل الأنواع المتعلقة بكل جانب من جوانب الحديث مجتمعة في باب خاص، فجعل ما يتعلق بالمتن من أنواع علوم الحديث أو قواعد الحديث على حدة، وما يتعلق بالأسانيد على حدة، بالإضافة إلى الدراسة التاريخية المبتكرة لأدوار هذا العلم، وكيف كان الحديث يحاط في كل عصر بما يكفل حفظه من الدس أو الخلط..

كل هذا مع المحافظة على جوهر هذا العلم وعرضه في حلة جديدة فكان الكتاب بذلك وثيقة علمية هامة وفريدة في طريقتها يثبت حفظ هذه الأمة لحديث نبيها صلى الله عليه وسلم وصيانتها إياه ويبطل ما قد يقع في بعض الأوهام من شك أو تردد.

٢_ الاعتناء بضرب الأمثلة لأنواع علوم الحديث، وعدم الاقتصار على الأمثلة التي ذكرها الأئمة القدامى، وقد سهل هذا إطلاعه على كتب الحديث ورواياته المشهورة، وبذلك زاد في العلم زيادات أثرت هذا العلم وجعلته صالحا للتجديد.

٣_ العناية الفائقة بتخريج الأحاديث التي مَثَّل بها لأنواع علوم الحديث، ومناهج النقد عند المحدثين، وعزوها إلى مخرجيها الذين رووها في كتبهم [٣]، وبيان الراجح في الحكم على الأحاديث التي اختلف في بيان درجتها علماء الحديث والجرح والتعديل فلم يكن مجرد ناقل، وإنما جمع إلى ذكر أقوال العلماء الترجيح، وبذلك ظهرت شخصيته العلمية واضحة في هذا الكتاب.

٤_ العناية بالتعريف بالأعلام الذين ذكروا في هذا الكتاب بتواريخ وفيات العلماء، وبذلك يضع أمام القارئ صورة صادقة للتطور العلمي، والتدرج في التأليف في الفن وغيره من العلوم وزبدة تاريخ كل علم، دونما بحث أو جهد من القراء.

٥_ العناية الفائقة بذكر المصادر والتصانيف التي يُعتمد عليها في كل علم من علوم الحديث [٤]، أضف إلى ذلك المصادر التي يثبتها في هامش البحث؛ كي يسهل على طالب العلم الرجوع في المسألة التي

---

(٢) استعنت هنا في بيان مزايا الكتاب بتقريظ الشيخ محمد أبو شهبة في تقديمه لهذا الكتاب ص ٧.

(٣) ينظر مثلاً ص ١٦٤.

(٤) ينظر مثلاً ص ١١٥.

يبحث فيها، بل أحياناً يأتي بآراء الأصوليين إن كان لهم رأي في المسألة [٥], وهذا يدل على سعة علم المؤلف وإحاطته بكتب علوم الحديث.

٦ــ الدقة في تحرير الأقوال والمسائل التي كثرت فيها الخلافات، فلم يقف عندها، فأحياناً يرد الخلاف إلى أنه شكلي، فيقوم بالتوفيق بين الآراء ــ كما في مسألة اختلاف العلماء في أي الصحيحين أرجح وأفضل [٦] ــ وقد يرجح رأياً على آخر، لكن أكثر ما رأيت من ترجيحاته أنه يرجح رأي الأكثرية المتفقين على رأي الأقلية المخالفين [٧].

٧ــ الرد على بعض الذين ألفوا في هذا الفن من المحدَثين، أو المستشرقين فلم يوافقوا الصواب، بعبارة عفة مهذبة، ومنهج الشيخ أنه يأتي بقول المخالف دون أن يذكر اسمه، أو يشير إلى كتابه [٨].

ولعل مقصد الشيخ من ذلك هو تنزيه كتابه عن الدعاية لكتبهم وأسمائهم، وحتى لا تتقيد الفكرة بشخص معين أو كتاب معين، لأن المقصد هو بيان الصواب لا التشهير بالعلماء والله أعلم.

٨ــ عناية المؤلف بالرد على بعض الآراء الاستشراقية التي لم تقم على أساس علمي سليم، وإنما هي أفكار صليبية، ظهرت واستعلنت على ألسنة هؤلاء المستشرقين الذين تجنوا على السنن والأحاديث تجنيا مذموما كي يشككوا المسلمين في الأصل الثاني من أصول التشريع، ومثال ذلك ما صنعه في آخر الكتاب كما ذكرت.

٩ ــ كثيراً ما التزم بذكر النتائج، حيث يقوم في آخر الفصل أو الباب بذكر ملخص أو نتائج عما سبق ذكره في البحث.

وبعد فهذا آخر ما يقال عن هذا الكتاب ولنتقل إلى روضة أخرى وكتاب آخر.

****

ثانياً: "أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال".

عني العلماء بعلم الجرح والتعديل عناية فائقة، لأنه الركيزة الأولى لعلم الحديث في منهجه النقدي، لذا كان للدكتور حظ وافر في إفراد هذا العلم بالتأليف كي ينظم أصوله ويفرع فروعه، ليقربه من مبتغيه.

سبب تأليفه الكتاب:

وسبب تأليفه له ــ كما يقول في المقدمة ــ أنه قد صدرت في العصر المتأخر مؤلفات تتناول هذا العلم مثل "رسالة في الجرح والتعديل" لجمال الدين القاسمي رحمه الله، لكنها كانت قاصرة جداً عني فيها المؤلف برواية

---

(٥) ينظر مثلاً ص ٩٤.

(٦) ينظر مثلاً ص ٢٥٦.

(٧) ينظر مثلاً ص ١٦٠.

(٨) ينظر مثلاً ص ١٥٥ – ١٥٦.

المبتدع، كما أن عامة من ألفوا عولوا على بعض المؤلفات، وهجروا أصلها التي هي عالة عليه، مثل الكفاية للإمام الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.

قال الدكتور بعد ذلك: "من هنا كانت الحاجة ماسة لكتاب شامل الجوانب الرئيسة في الجرح والتعديل، جيد الترتيب والتبويب، يعنى بالمصادر الأصلية في هذا العلم، لذلك أعددنا هذا البحث في أصول الجرح والتعديل، على منهج علمي وتصنيف مبتكر، راعينا فيه الاختصار".

المنهج المتبع:

ذكر الدكتور حفظه الله تعالى بأنه قد عني بالعزو إلى المصادر الأصلية الأولى في قواعد هذا العلم، مثل تقسيمات وقواعد الإمام مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) والإمام الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) ثم من بعدهما وخصوصاً الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ).

وكذلك عني في تحقيق البحث في القضايا الشائكة؛ مثل توهم دخول جرح الرواة في الغيبة المحرمة، ومثل مسألة المبتدع، كما نبه على أخطاء بعض العصريين في مثل مسألة الجرح المبهم وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

خطة البحث في هذا الكتاب:

قسم البحث إلى ثمانية فصول:

فالفصل الأول: وبيّن فيه مشروعية الجرح والتعديل وشروطها.

الفصل الثاني: تحدث فيه مقياس الجرح والتعديل، وحقق في مسألة عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، ثم تحدث عن صفة من تقبل روايته سوى الصحابة.

الفصل الثالث: كان في شروط الجارح والمعدل.

الفصل الرابع: في شروط قبول الجرح والتعديل.

الفصل الخامس: فيما يعدل به الرامي أو يجرح.

الفصل السادس: في ألفاظ الجرح والتعديل، وبين فيه مراتب التعديل ومراتب الجرح.

الفصل السابع: في الجرح والتعديل إذا اجتمعا، وحكم الجرح والتعديل إذا اجتمعا.

الفصل الثامن: في علوم رجال الحديث.

وأخيراً أنهى البحث بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي تهم علم الجرح والتعديل.

مزايا البحث:

تميز البحث بمزايا كثيرة ومن أهمها:

_تصنيف المسائل وتبويبها وجعلها تحت عناوين.

_التنبيه على المسائل التي أجمع عليها أهل العلم في علم الجرح والتعديل، أو التي اتفقوا عليها لبيان

الأسس المعتمد عليها [٩].

_ذكر الشبهات التي أثارها غير المتخصصين في هذا العلم، والرد عليها وبيان وجه الضعف في أقوالهم، مع ذكر الأدلة التي ترد على مدعاهم [١٠].

_التنبيه على الأخطاء الحديثية التي وقع بها بعض العصريين ممن نصبوا أنفسهم محدثين، بنوا على تلك الأخطاء أحكاماً غير صحيحة [١١].

_اعتنى الدكتور بضرب الأمثلة للمسائل الحديثية التي كانت في معرض الدراسة.

هذا آخر ما يقال عن هذا الكتاب ولننتقل إلى كتاب آخر.

****

ثالثاً: كتاب "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام":

وكتاب "بلوغ المرام" هو للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى، فقد قام رحمه الله بتأليف مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، رتبه على أبواب الفقه.

وقد اجتهد العلماء في شرح هذا الكتاب لما له من أهمية كبيرة في دراسة أحاديث الأحكام.

وسبب تأليف الكتاب كما ذكر الدكتور في المقدمة: أنه لما رأى كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعاني رحمه الله وجده غير كاف للطلاب في دراسة الحديث، لتقصيره في الجانب الحديثي الفني رواية ودراية، وإخلاله بما يجب في فقه الحديث من توجيه دلالته وتدقيق النقل لآراء الفقهاء في دلالة الحديث ومعانيه، ومن أسباب التأليف أنه شاعت في الناس مؤلفات حادت عن سواء السبيل، فرض فيها أصحابها آراءهم على الناس من غير حجة ولا دليل، لأجل ما سبق عمد إلى شرح "بلوغ المرام" شرحاً يلبي الحاجة، ويسهل السبيل لبلوغ الغاية.

وقد كان للدكتور الحظ الأكبر في إتقان شرح هذا الكتاب، جاءت براعة الشرح في أمرين:

الأول: المنهج الذي اتبعه المؤلف في إعداد الشرح.

والثاني: في الخطة الشاملة لما يجب معرفته حول الحديث المدروس.

أما الخطة فقد تمثلت بذكر عناوين فرعية تدل على موضوع البحث، وميزة هذه الخطة أنها شاملة لجوانب الحديث الشريف تخريجاً وسنداً ومتناً ومفردات واستنباطاً وإليك بيانها، وبيان المنهج الذي سار عليه في إعداد الشرح من خلال العناوين التي سار عليها:

---

(٩) ينظر مثلا ص١٠_١٥ _ ٢٧.

(١٠) ينظر مثلا ص١٢_ ٣٤_ ٣٨.

(١١) ينظر مثلا ص٢٤.

- **تخريج الحديث:**

فقد أثبت المؤلف نصوص الأحاديث المشروحة التي اختارها الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ أو التي يستشهد بها في شرح بلوغ المرام حسبما أثبتت في مصادرها مع مراعاة الدقة في ترقيم الأحاديث حسب طريقة المحدثين.

وأول ما يبدأ بالشرح هو تخريج الأحاديث التي في المتن _بلوغ المرام_ تخريجا تفصيلياً من المصادر الأصلية التي تروي الأحاديث بسندها وبيان موضعها بدقة، وكذلك الشأن في أحاديث الشرح.

وإذا اقتصر الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخريجه على بعض المصادر كالصحيحين مثلاً فإنه يكمل تخريج هذه الأحاديث من السنن وما تمس إليه الحاجة من غيرها.

ويهتم في التخريج بذكر روايات الحديث للكشف عن مفردات الحديث الأخرى، ولإيضاح الحديث بتلك الروايات؛ لما في ذلك من الأهمية في استنباط الأحكام، وقد تحرى المؤلف الدقة في أخذ النصوص الحديثة من مصادرها الأصلية مباشرة، ونبَّه على أخطاء وقع بها بعض من انتسب لهذا العلم في هذا العصر.

- **أسانيد الحديث:**

ويتحدث فيه عن الحديث من حيث القبول أو الرد سنداً ومتناً؛ لبيان درجته، مع ذكر أراء أهل الجرح والتعديل في درجة الحديث، وقد يورد نصوصاً من كلام المحدثين عند دراستهم للحديث سنداً ومتناً لإفادة القارئ التدريب على فهم كلامهم وأسلوبهم، ليحل الكتاب محل المرجع القديم الذي يحرص عليه في التعليم الجامعي أو يطمح إليه أهل العلم والراغبون فيه لتوثيق الصلة بأئمتنا السابقين.

وإن كان للحديث شواهد أخرى ذكرها، وإن كان في الإسناد أو المتن علة أوضحها [١٢]..، وبهذا العمل يكون المؤلف قد ربط بين أصول الحديث ومنهج النقد بالتطبيق، وهذا يدل على تبحره في علم الحديث وأنه أحد رواده وأبطاله.

- **تراجم رجال الحديث:**

اقتصر في ترجمة الأعلام في المتن والشرح من الصحابة وغيرهم على ما يحتاج القارئ إليه لدراسة الحديث.

- **سبب ورود الحديث:**

يذكر في الشرح سبب ورود الحديث إن وجد؛ لتصوير واقع ذلك الحديث، لما في هذا من إدراك معنى الحديث على أكمل وجه.

- **الغريب والإعراب:**

ويتحدث هنا عن الألفاظ الغريبة في الحديث وإذا احتاجت بعض الكلمات إلى إعراب فإنه يعربها لبيان

---

(١٢) ينظر مثلاً ص ٤٧٩/١.

وجوه المعاني، ولا يترك لفظاً يمكن أن يُسْتَفْسَرَ عن معناه إلا بينه، وقد يأتي بروايات أخرى لترجيح أحد المعاني [١٣].

- **مشكل الحديث:**

ويتحدث هنا عما ورد على الحديث من إشكالات، مما يخالف الظاهر فإنه يذكر هذا الظاهر، ثم يجيب عن هذا الظاهر إن كان مُشْكِلاً بإيراد رواية أخرى تزيل الإشكال [١٤]..

- **البلاغة:**

ويتحدث هنا عن الأوجه البلاغية الواردة في الحديث [١٥]..

- **الفقه والفوائد في الحديث أو ما يستنبط من الحديث:**

ويتحدث هنا عن الأحكام الفقهية والفوائد المستخرجة من الحديث المدروس مع بيان دلالة الحديث على الحكم أو الفائدة.

ولا يتعرض لغير المذاهب الأربعة إلا عند الحاجة، وإذا كان في المسألة إجماع أو اتفاق ذكره وهذا منه كثير، ويذكر معه من خالفه.

ويذكر الآيات أو الأحاديث المعارضة لحديث الباب وغيره مما يأتي معه في الشرح، ويذكر الأحاديث المخصصة لعموم الأحاديث الأخرى، ثم يأتي بأوجه التوفيق بين الأحاديث، أويرجح المذهب الذي قويت حجته عنده [١٦].

وقد تحرى واجتهد المؤلف _حفظه الله_ في نقل المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة مع ذكر المفتى به في كل مذهب، للأمانة العلمية، وصيانة للقارئ عن تشويش ذهنه بالغلط، كل ذلك من أجل تنمية موهبة القارئ في فقه النصوص، والتمييز بين مراتب الدلالة كالقوي والضعيف والفاسد، وهذا يكوّن عند الطالب ملكة فقهية يستطيع بها مواجهة دعاوي وشذوذ بعض المتفيهقين في هذا العصر، حيث يأتون بنصوص من القرآن والحديث لدعم أقاويلهم، وما هي في الحقيقة إلا حجة عليهم.

****

(١٣) ينظر مثلاً ص١/٨٢.
(١٤) ينظر مثلاً ص١/ ٤٧.
(١٥) ينظر مثلاً ص١/ ٦٦.
(١٦) ينظر مثلاً ص١/٨٩.

المبحث الثالث: استدراكات حول بعض ما أورده الدكتور حفظه الله من مسائل فقهية في كتابه "إعلام الأنام":

المبحث الثالث: استدراكات حول بعض ما أورده الدكتور حفظه الله من مسائل فقهية في كتابه "إعلام الأنام":

هناك مسائل فقهية استدركتها على المؤلف وقفت عليها أثناء مراجعتي للجزء الأول والثاني لهذا الكتاب، وهي مسائل ليست كثيرة لكنها أخذت وقتاً، فإن وُفقت للصواب فذلك من فضل الله عليّ، وإن تكن الأخرى فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ومنهجي في النقد أني أذكر قول الدكتور بحرفه، ثم أذكر الراجح أو الصواب، ثم آتي بنصوص الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك:

- قال الدكتور _حفظه الله_ في باب المياه، تحت عنوان: تطهير الأرض ص (١/ ٧٢): "غسالة النجاسة المنفصلة بعد طهارة المحل طاهرة باتفاق المذاهب".

قلت: بل خالف في ذلك الحنفية وقالوا بنجاستها:

قال الكاساني رحمه الله تعالى:" غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ مَا إذَا غُسِلَتْ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَالْمِيَاهُ الثَّلاثُ نَجِسَةٌ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إلَيْهَا إذْ لا يَخْلُو كُلُّ مَاءٍ عَنْ نَجَاسَةٍ فَأَوْجَبَ تَنْجِيسَهَا وَحُكْمُ الْمِيَاهِ الثَّلاثِ فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ التَّوَضُّؤِ بِهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ الصَّلاةِ بِالثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَتْهُ سَوَاءٌ لا يَخْتلف"(١٧).

****

- قال الدكتور _حفظه الله_ في باب المواقيت، تحت عنوان: أوقات ينهى عن الصلاة فيها، ص (١/ ٣٥٠):"وفرق الجمهور بين الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس واستوائها واصفرارها وبين وقتَي بعد فرض الصبح والعصر فمنع الحنفية النوافل كلها... وحرم المالكية النفل في الأوقات الثلاثة وكرهوه تنزيهاً في الوقتين الآخرين...".

قلت: ما نسبه إلى المالكية من حرمة الصلاة في الأوقات الثلاثة فيه نظر، فإنهم حرموا الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وقالوا تجوز الصلاة عند استواء الشمس.

قال ابن جزي رحمه الله تعالى: "ومنها عند الزوال وليس بوقت نهي في المشهور"(١٨).

وملحظ آخر هنا: الصحيح أن يقول في العبارة التي أوردها:(وغروبها) بدل (واصفرارها) لأن المالكية فرقوا بين وقت: غروب الشمس والاصفرار وما بعد صلاة العصر فهذه ثلاث أوقات لهم فيها تفصيل:

قال الدسوقي رحمه الله تعالى: "وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ تَمْتَدُّ كَرَاهَةُ النَّفْلِ بَعْدَ أَدَاءِ فَرْضِ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ طَرَفِ الشَّمْسِ فَيَحْرُمُ إلَى اسْتِتَارِ جَمِيعِهَا فَتَعُودُ الْكَرَاهَةُ إلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ انْدَفَعَ الاعْتِرَاضُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْمَنْعِ فِي عُمُومِ

---

(١٧) بدائع الصنائع ٦٦/١.

(١٨) القوانين الفقهية ص٣٦ وينظر أيضا حاشية الدسوقي ١/ ١٨٦.

وَقْتِ الْكَرَاهَةِ"[١٩].

في الموضع السابق ص (١/٣٥١) قال الدكتور: "وذهب الشافعية وحدهم إلى جواز التنفل في نصف نهار الجمعة وخالف في ذلك الجمهور لعموم النهي".

قلت: هذا التخصيص بالشافعية فيه نظر، والصحيح أن جواز التنفل في نصف نهار الجمعة هو قول المالكية أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية:

وقد سبق قول ابن جزي قبيل قليل، وقال في الدر المختار: "(وَكُرِهَ) تَحْرِيمًا، وَكُلُّ مَا لا يَجُوزُ مَكْرُوهٌ (صَلاةٌ) مُطْلَقًا ... (مَعَ شُرُوقٍ) ... (وَاسْتِوَاءٍ) إلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ الثَّانِي الْمُصَحَّحِ الْمُعْتَمَدِ، كَذَا فِي الأَشْبَاهِ. وَنَقَلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ الْحَاوِي أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى"[٢٠].

******

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى عند الحديث عن توقيت المسح على الخفين ص (١/١٨٧_ ١٨٨): "وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين...إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين...وهذا هو مسلك الإمام أحمد... وبه نقول: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصفة:**

أ_أن يكونا صفيقين أي سميكين.

ب_ أن يمكن متابعة المشي بهما".

قلت: ما نسبه إلى الشافعية من مَنْعِهم المسح على الجوربين هو غير المعتمد عندهم, والمعتمد عندهم الجواز كما حققه النووي في "مجموعه", فبعد أن ذكر أقوال أئمة الشافعية في المسح وما اشترطوه فيهما قال : "وَالصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْقَفَّالُ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ إنْ أَمْكَنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ جَازَ كَيْفَ كَانَ وَإِلا فَلا , وَهَكَذَا نَقَلَهُ الْفُورَانِيُّ فِي الإِبَانَةِ عَنْ الأَصْحَابِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : إنْ أَمْكَنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ جَازَ الْمَسْحُ وَإِلا فَلا"[٢١].

وثمة ملاحظتان:

الأولى: قول الدكتور:" وقد منع المالكية... المسح على الجوربين...".

هذا الكلام ليس على إطلاقه بل إنهم أجازوا المسح عليهما إذا كانا مجلدين [٢٢].

الثانية: في هذا المحل لم يرتض الدكتور قول بعض أهل العلم في المسح على الجوربين أياً كان حالهما [٢٣].

---

(١٩) حاشية الدسوقي ١/١٨٨.

(٢٠) الدر المختار ١/ ٣٧٢ , ويراجع المبسوط ١/١٥١, فتح القدير ١/٢٣٥, الاستذكار ١/٣٧٠.

(٢١) المجموع ١/٥٢٦.

(٢٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٤١_١٤٢.

(٢٣) المجموع ١/٥٢٧.

قلت: الحقيقة إن المسح عليهما يجوز عند بعض أهل العلم ولو كانا رقيقين، قال النووي رحمه الله تعالى:" وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رقيقاً..."

والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر وتحر فيما نقل عن هؤلاء الأعلام، فإن كان لهذا القول وجه في الصحة، كان سعة في الدين والله أعلم.

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في باب نواقض الوضوء (٢١٤/١)**: "وعدَّ الحافظ ابن رجب هذا الحديث (أي: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ...) مما انعقد الإجماع على عدم العمل به".

قلت: لقد عُمل به لكن على وجه الاستحباب، قال المالكية والحنابلة... يستحب الغسل لمن غسل ميتاً، وقد ذكر الدكتور استحباب الغسل بعد ذلك ولم يعزه.

قال صاحب "مطالب أولي النهى" رحمه الله: "(وَالأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ سِتَّةَ عَشَرَ) غُسْلا، (آكَدُهَا): الْغُسْلُ (لِصَلاةِ جُمُعَةٍ) ... (ثُمَّ) يَلِيه الْغُسْلُ (لِغُسْلِ مَيِّتٍ) كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ... لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا {مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ "(٢٤).

وثمة ملحظ هنا: كان الأولى أن يشير عند دراسة هذا الحديث إلى رأي الحنابلة وهو أن الوضوء ينتقض بتغسيل الميت، خلافاً للجمهور (٢٥).

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في باب آداب قضاء الحاجة (٢٤٩/١)**:"_وجوب اجتناب البول، وذلك لقوله _ أي النبي صلى الله عليه وسلم_:"استنزهوا" والتنزه هو البعد...

وقد انعقد الإجماع على وجوب التنزه من البول.

ودلت الأحاديث على أن ترك التنزه من البول من الكبائر".

قلت: هذا الكلام عليه ملحظان:

الأول: يلزم إضافة قيد للعبارة الأولى والثالثة وهو كلمة "للصلاة" مثلاً، أي لأجل الصلاة، وغيرها من العبادات مما تجب له الطهارة من النجاسة.

وتصير العبارة الأولى: وجوب اجتناب البول للصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من غير إرادة الصلاة لا يجب بل هو مستحب ويكون إبقاؤها على الثوب أو البدن مكروه، كما صرح بذلك المالكية وغيرهم.

قال صاحب الفواكه الدواني: "الثَّالِثُ: لَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلامِ الْمُصَنِّفِ حُكْمُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ وَفِيهِ خِلافٌ، الْمَشْهُورُ مِنْهُ الاسْتِحْبَابُ"(٢٦).

---

(٢٤) مطالب أولي النهى ١٧٦/١, وينظر حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(٢٥) الروض المربع ص٣٤.

(٢٦) الفواكه الدواني ١٢٦/١_١٢٧.

وتصير العبارة الثالثة: ودلت الأحاديث على أن ترك التنزه من البول للصلاة من الكبائر؛ لأن وجود النجاسة على الثوب في غير الصلاة ليس من الكبائر.

الملحظ الثاني: دعوى الإجماع التي قالها فيها نظر إن بقيت العبارة كما أوردها الدكتور؛ وذلك لما تقدم من الكلام.

وإن قصد أن الإجماع مقيد بالصلاة ففي هذه الدعوى نظر أيضاً: لأن المالكية قالوا في مشهور أحد قوليهم: إن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه سنة، فلو صلى وعليه نجاسة صحت صلاته كما قال بعضهم وحملوا الوعيد الوارد في الحديث على الذي يترك البول في قصبة ذكره فلا يستبرئ منه، وبذلك يبطل وضوؤه، وهناك قول آخر مشهور أيضاً يقول بالوجوب، وقد اختلفت أقوال المالكية في هذا المحل، وإليك منها ثلاثة:

قال صاحب "الفواكه الدواني":"(وَقِيلَ) الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ فِيهِمَا (وُجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ) أَيْ الطَّلَبُ الْمُتَأَكِّدُ لا أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، وَيَكُونُ عَبَّرَ بِالْوُجُوبِ مَجَازًا لاشْتِرَاكِ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ فِي مُطْلَقِ الطَّلَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدٍ لأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَفْظُهُ: رَفْعُ النَّجَاسَاتِ مِنْ الثِّيَابِ وَالأَبْدَانِ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ..."(٢٧).

وقال الباجي رحمه الله تعالى:" (بَابُ حُكْمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ) فَأَمَّا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِيمَا حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَعُونَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا: أَنَّ إزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا أَعَادَ أَبَدًا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ السُّنَنِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا أَثِمَ، وَلَمْ يُعِدْ إلا فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلَيْ ابْنِ الْقَاسِمِ...وَقَالَ فِي تَلْقِينِ الْمُبْتَدِئِ إنَّهَا وَاجِبَةٌ لا خِلافَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي الإِزَالَةِ هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْ لا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي إنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ"(٢٨).

قال في "الشرح الصغير": وَمَا مَشَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ هُوَ أَحَدُ الْمَشْهُورَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنْ صَلَّى بِهَا عَامِدًا قَادِرًا عَلَى إزَالَتِهَا أَعَادَ صَلاتَهُ أَبَدًا وُجُوبًا لِبُطْلانِهَا.

وَالْمَشْهُورُ الثَّانِي أَنَّ إزَالَتَهَا سُنَّةٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إزَالَتِهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ كَالْقَوْلِ الأَوَّلِ. وَأَمَّا الْعَامِدُ الْقَادِرُ فَيُعِيدُ أَبَدًا، لَكِنْ نَدَبًا. فَعُلِمَ أَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ عَلَى الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ نَدْبًا فِي النَّاسِ وَغَيْرِ الْعَالِمِ، وَفِي الْعَاجِزِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى الإِعَادَةِ أَبَدًا فِي الْعَامِدِ الذَّاكِرِ لَكِنْ وُجُوبًا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَنَدْبًا عَلَى الثَّانِي".

قال الصاوي رحمه الله تعالى في "حاشيته على الشرح الصغير": " قَوْلُهُ: [وَنَدْبًا عَلَى الثَّانِي]: أَيْ وَلا غَرَابَةَ فِي النَّدْبِيَّةِ وَالأَبَدِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوهُ فِي الصَّلاةِ بِمَعْطِنِ الإِبِلِ...وَرَجَّحَهُ الأُجْهُورِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَ (عب). وَعَلَيْهِ، فَمَا وَرَدَ مِنْ التَّعْذِيبِ فِي الْبَوْلِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى إبْقَائِهِ بِالْقَصَبَةِ بِحَيْثُ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، فَإِنَّ الاسْتِبْرَاءَ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا... "(٢٩).

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الجنائز تحت عنوان "الطعام لأهل الميت"**

---

(٢٧) **الفواكه الدواني** ١/١٢٦_١٢٧ وينظر أيضاً منح الجليل ١/٦٠, حاشية الدسوقي ١/٦٧_٦٨, الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١/١٠٤.

(٢٨) **المنتقى ١/٣٩**.

(٢٩) **حاشية الصاوي والشرح الكبير ١/٦٦_٧٦**.

(٢/٢٥٥): "فقه الحديث (أي: حديث اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم): ٢_صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه وإن درجت عليه أعراف فاسدة".

قلت: هذا الحديث لا أرى أنه يدل على كراهة صنع الطعام من أهل الميت للناس, فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الناس أن يصنعوا الطعام لآل جعفر لأنه جاءهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا الطعام لأنفسهم, ولم يأمر آل جعفر ولم ينههم عن صنع الطعام للناس, ولو دل هذا الحديث على المعنى السابق من طريق مفهوم المخالفة على النهي لم يعتد بهذا الاستدلال, لأن صنع الطعام سواء كان من أهل الميت أو من الناس يدخل تحت باب الصدقة أو الهدية, وهذا جائز, والناس _ أي أهل الميت_ في بلادنا يصنعون الطعام صدقة على روح الميت كما يقولون, ومعلوم أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت باتفاق جمهور الفقهاء والله أعلم.

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الزكاة تحت عنوان فرضية الزكاة وحكمتها**

(٢/٣٠٣): "وذهب الحنفية إلى أن الأولى صرف الزكاة في بلد المال، ولو صرفت في بلد آخر أجزأ" ثم عزا هذا الكلام في الهامش إلى الهداية.

قلت: ما نسبه إلى الحنفية من أن الأولى صرف الزكاة في بلد المال فيه نظر، بل رأيهم كرأي الجمهور في حرمة نقل الزكاة.

قَال المرغيناني رحمه الله تعالى في "الهداية": "(وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ) وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ لِمَا روينا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه, وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الْجِوَارِ (إلا أَنْ يَنْقُلَهَا الإنْسَانُ إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ الصِّلَةِ: أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ , وَلَوْ نَقَلَ إلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ, وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لأَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ" (٣٠).

وقَالَ في "تبيين الحقائق":(وَكُرِهَ نَقْلُهَا إلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجَ) أَيْ كُرِهَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَلِغَيْرِ كَوْنِهِمْ أَحْوَجَ فَإِنْ نَقَلَهَا إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إلَى قَوْمٍ هُمْ إلَيْهَا أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لا يُكْرَهُ فَأَمَّا كَرَاهِيَةُ النَّقْلِ لِغَيْرِ هَذَيْنِ فَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ { أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ } وَلأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ حَقِّ الْجِوَارِ فَكَانَ أَوْلَى" (٣١).

ومعلوم أن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فهي التحريمية.

*****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الصيام تحت عنوان "نية الصيام" (٢/٤٠٣):**

"وذهب الحنفية إلى أن تبييت النية يشترط في صوم القضاء والنذر غير المعين، ولا يشترط لصوم رمضان، ولا للنذر المعين ولا للنافلة. بل يكفي في هذه وجود النية قبل نصف النهار أي قبل الزوال إذا إذا تحقق

---

(٣٠) الهداية ٢/٢٩٧ وينظر معه فتح القدير، تبيين الحقائق ١/٣٠٥.

(٣١)تبيين الحقائق ١/٣٠٥.

الإمساك من الفجر".

قلت: فَسَّر الدكتور حفظه الله تعالى مصطلح "نصف النهار" بـ " الزوال" وهذا قول ضعيف عند الحنفية، والصحيح عندهم أن المراد بنصف النهار هو الضحوة الكبرى، وهذه تسبق الزوال بزمن يساوي نصف الوقت ما بين طلوع الفجر وشروق الشمس، ولو عبر الدكتور بالضحوة الكبرى لكان أولى.

قال في "الدر المختار": " يَصِحُّ) أَدَاءُ (صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَالنَّفَلِ بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ) فَلا تَصِحُّ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلا عِنْدَهُ (إلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى لا) بَعْدَهَا وَلا (عِنْدَهَا) اعْتِبَارًا لأَكْثَرِ الْيَوْمِ".

قال ابن عبدين رحمه الله تعالى في حاشيته على هذا الكلام:" (قَوْلُهُ: إلَى الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى) الْمُرَادُ بِهَا نِصْفُ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّهَارُ الشَّرْعِيُّ مِنْ اسْتِطَارَةِ الضَّوْءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ...

وَعَدَلَ عَنْ تَعْبِيرِ الْقُدُورِيِّ وَالْمَجْمَعِ وَغَيْرِهِمَا بِالزَّوَالِ لِضَعْفِهِ؛ لأَنَّ الزَّوَالَ نِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنْ الْمَبْسُوطِ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ الأَصَحُّ ; لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ وَنِصْفُهُ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى لا وَقْتَ الزَّوَالِ فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ قَبْلَهَا لِتَتَحَقَّقَ فِي الأَكْثَرِ . ا هـ. وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ إسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ الأَصَحُّ فِي الْعَتَّابِيَّةِ وَالْوِقَايَةِ وَعَزَاهُ فِي الْمُحِيطِ إلَى السَّرَخْسِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الْكَافِي وَالتَّبْيِينِ ا هـ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الاخْتِلافِ فِيمَا إذَا نَوَى عِنْدَ قُرْبِ الزَّوَالِ كَمَا فِي التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْمُحِيطِ وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْبَحْرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الْعِبَارَةِ لا فِي الْحُكْمِ غَيْرُ ظَاهِرٍ. [تَنْبِيهٌ] قَدْ عَلِمْت أَنَّ النَّهَارَ الشَّرْعِيَّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى الْغُرُوبِ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ قُطْرٍ نِصْفُ نَهَارِهِ قَبْلَ زَوَالِهِ بِنِصْفِ حِصَّةِ فَجْرِهِ فَمَتَى كَانَ الْبَاقِي لِلزَّوَالِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا النِّصْفِ صَحَّ وَإِلا فَلا تَصِحُّ النِّيَّةُ...." (٣٢).

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الصيام تحت عنوان: الصائم إذا أفطر ناسياً (٤١٨/٢): "نص الحديث على الأكل والشرب ناسياً، فهل يلحق به الجماع ناسياً؟ قاسه الحنفية والشافعية والحنابلة على الأكل والشرب ناسياً ولم يوجبوا عليه القضاء ولا الكفارة...."**

قلت: ما نسبه إلى الحنابلة من أن الجماع مع النسيان في الصوم لا يوجب عليه القضاء ولا الكفارة غير الراجح، والصحيح وجوب القضاء والكفارة كما صرح بذلك جماعة من الحنابلة:

قال في الإنصاف:" (وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الْفَرْجِ، قُبُلا كَانَ أَوْ دُبُرًا) .... (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا). لا خِلافَ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ النَّاسِيَ كَالْعَامِدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَالْمُخْتَارُ لِعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ لا يُكَفِّر.." (٣٣).

---

(٣٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢.

(٣٣)الإنصاف للمرداوي ٣١١/٣.

******

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الصيام تحت عنوان "تخصيص يوم الجمعة بصيام" (٢/٤٤٣): "قال الجمهور يكره تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وهي كراهة تنزيه...".**

قلت: ما نسبه إلى الجمهور هنا لا فيه نظر: والقائلين بالكراهة هم الشافعية والحنابلة، وأما أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية فقالوا يستحب صيام الجمعة ولو مفرداً:

قال في "البحر الرائق وكنز الدقائق: "وَمِنْ الْمَكْرُوهِ... صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ بِانْفِرَادٍ لِلتَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ بِخِلافِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَوْمَهُ بِانْفِرَادِهِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ"(٣٤).

قال في شرح مختصر خليل: "وَجُمُعَةٍ فَقَطْ (ش) يَعْنِي: وَكَذَلِكَ بِجَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا لا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَرَأَيْت بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَرَاهُ يَتَحَرَّاهُ وَمَا سَمِعْت مَنْ يُنْكِرُ صِيَامَهُ مُفْرَدًا ا هـ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ هُنَا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ"(٣٥).

****

- **قال الدكتور حفظه الله تعالى في كتاب الصيام تحت عنوان: الاعتكاف في المساجد الثلاثة (٢/٤٦٠): "٣_ لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه السفر إليها والوفاء بنذره. أما غيرها من المساجد فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد النذر بقصدها. قال النووي رحمه الله تعالى:" هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي.. ,وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء، وقال أحمد بن حنبل يلزمه كفارة يمين".**

قلت: في هذا الموضع أظن أن الدكتور قد خلط بين مسألتين، ووضع كلام النووي رحمه الله تعالى في غير موضعه، والمسألتان:

الأولى: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى)، ونذر الاعتكاف في غيرها من المساجد.

والمسألة الثانية: نذر المشي أو الذهاب إلى المساجد الثلاثة، ونذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة.

وتختلف أحكام هاتين المسألتين عن بعضهما اختلافاً بيناً وفيهما تفصيل طويل، لا يتسع المقام للتفصيل، بل أقتصر على بعض الأقوال التالية:

قال الشافعية والحنابلة: مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ أَوْ الصَّلاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهَا، وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين

---

(٣٤)كنز الدقائق والبحر الرائق ٢/٢٧٨.

(٣٥)شرح مختصر خليل ومختصر خليل ٢/٢٦١.

المسجد وله أن يعتكف في غيره مع وجوب الوفاء بنذره وفي المسألة تفصيل [٣٦].

وقال الحنفية كما في "الفتاوى الهندية": "وَلَوْ ...نذر الاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ"[٣٧].

وأما نذر المشي إلى المساجد:

قال في المغني: "قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إلا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، رَكِبَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا "[٣٨].

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، لَزِمَهُ ذَلِكَ عند الحنابلة [٣٩], ولا يلزمه في أصح القولين عند الشافعية [٤٠].

وبعد فهذا آخر ما وصلت من الدراسة في دراسة المسائل التي وقفت عليها في كتاب الدكتور "إعلام الأنام" وبه ينتهي البحث، والله ولي التوفيق [٤١].

---

(٣٦)ينظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٤٧/١, المهذب والمجموع ٥٠٢/٦, الفروع ١٦٤/٣.

(٣٧)الفتاوى الهندية ٢١٤/١.

(٣٨) المغني لابن قدامة ٧٤/٦.

(٣٩) المغني لابن قدامة ٧٦/٦, المجموع ٤٧٠/٨.

(٤٠) المجموع ٤٧٠/٨.

(٤١) تنبيه: كل النصوص المقتبسة المشكولة كانت من (سيدي) جامع الفقه, المشرفة على إنتاجه شركة حرف .

النتائج والتوصيات:

- أوصي نفسي والمسلمين بتقوى الله تعالى والتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- الدكتور نور الدين حفظه الله تعالى من أوحد زماننا ممن جمع بين ثلاثة علوم من علوم الشريعة، علوم القرآن والسنة والفقه.
- من أهم كتبه "منهج النقد في علوم الحديث" صاغ فيه علم مصطلح الحديث صياغة جديدة في نظرية نقدية تُظهر تكامل هذا العلم الذي اختص الله به المسلمين مع استيفاء التحقيق العلمي في بحوثه، وله تآليف أخرى ساهمت في خدمة الحديث الشريف إسهاما كبيراً، فنسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.
- نهيب بالعلماء ممن عني بالتأليف أن يعرضوا أعمالهم على أهل الاختصاص، فقد نذر في هذا الزمان أن تجد عالماً ملماً بجميع فروع علوم الشريعة.
- الدعوة إلى الاهتمام بما ورد عن الصحابة من فتاوى وتحقيقها سنداً ومتناً.
- الدعوة إلى توحيد الجهود للخروج بنتائج متفق عليها حول الأحاديث المختلف في صحتها.
- إنشاء مجامع حديثية على غرار المجامع الفقهية لدراسة الحديث الشريف.

اللهم اجعل أعمالنا خالصةً لوجهك الكريم.

وتقبلها منا برحمتك يا أرحم الراحمين.

آمين.

المصادر والمراجع

- أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، ودار الفرفور_ دمشق.
- إعلام الأنام شرح بلوغ الملام من أحاديث الأحكام للدكتور نور الدين عتر، دار الفرفور، دمشق، ط ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.
لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار الكتب العلمية بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة بدون تاريخ للنشر.
- الفروع لابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب.
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، لمحمد بشير الشقفة، دار القلم دمشق، ط١٤٢٢هـ _٢٠٠١م.
- الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر.
- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب للنووي: محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- المغني لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- الهداية للمرغيناني ومعه فتح القدير للعاجز الفقير: لمحمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الكمال، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق للزيلعي بيروت دار المعرفة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر _ و، دار إحياء الكتب العربية..
- حاشية الصاوي (بلغة السالك)، دار المعارف بمصر.
- شرح مختصر خليل _ومعه مختصر خليل_ للخرشي، دار الفكر.
- كنز الدقائق _ ومعه البحر الرائق_دار الكتاب الإسلامي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عليش دار الفكر.
- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٠٦هـ_ ١٩٨١.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الفهرس

المقدمة. ٣

خطة البحث ٤

المبحث الأول: السيرة الذاتية للدكتور نور الدين عتر ومؤلفاته.... .....٥

أولاً: موجز عن حياة الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.....٦

ثانياً: كتب الدكتور نور الدين عتر في خدمة الحديث الشريف.....٨

أ: كتب في التأليف العلمي المتخصص.....٨

ب: في تحقيق المخطوطات ٩

ج: بحوث علمية ودراسات ثقافية.....١٠

المبحث الثاني: قبس من جهود الدكتور نور المبذولة في التأليف.....١١

أولاً: "منهج النقد في علوم الحديث".....١٢.

ثانياً: "أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال".....١٤

ثالثاً: كتاب "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام".....١٦

المبحث الثالث: استدراكات حول بعض ما أورده الدكتور حفظه الله من

مسائل فقهية في كتابه "إعلام الأنام".....١٩

النتائج والتوصيات.....٢٨

المصادر والمراجع: ٢٩

الفهرس.....٣٠